9311 - حكم زواج الرجل بأخت أخته من الرضاعة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سمعت ايضا قبل هذا الحديث من رجل اخر انه يجوز للرجل ان يتزوج اخت اخته من الرضاعة قعد المرتضعة معه فقط يقول سمعت قبل هذا الحديث من رجل اخر انه يجوز للرجل ان يتزوج - 00:00:00

اخت اخت اخته من الرضاعة ما عدا المرتضعة معه فقط هذا فيه اجماعا ان كان مراد السائل او القائل ان المرأة اذا ارضعت انسانا مع بنت لها فانه يكون اخا للرظيعة فقط التي استطاع معها دون بقية اخواتها التي قبلها والتي بعدها فهذا غلط - 00:00:20

بل الرواية يعم جميع بنات المرضعة التي قبل البنت الرضيعة وبعدها لا فرق في ذلك فاذا ارضعت زينب صالحا او محمدا خمس رضعات او اكثر فانه يكون اخا لجميع اولادها من الذكور والاناث - 00:00:44

الذين قبله والذين بعده بنص قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة لامه وهم اخواته وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من اللثم اما ان اراد القائل هذا انه لا يحرم عليه الا اخته التي وضعت معه - 00:01:03

في مسألة اخرى كي يقال ان فلانة وضعت منامه معه ولم ترضع هواتها هذا صحيح مثلا عبد الله عنده خمس بنات فرضعت احداهن مع محمد من ام محمد فان بقية اخواتها لا يكونوا اخوة لمحمد - 00:01:24

لانهن لم يرضى عنا من امة انما رضع من امه واحدة منهن وضعت من ام محمد خمسا ضاعت له اكثر في حال الحولين هي التي تكون اختا لمحمد واما اخواتها فلا - 00:01:53

لان هنا لم يرظى لم يرظعن من ام محمد اما هو لو رضع من امهن صار اخ لهن جميعا لا اخ للتي وضعت معه لا بل يكون اخا لاخا لهن جميعا لان من مرظع صارت امة واولادها جميعا صاروا اخوة - 00:02:05

مذلة فيجب الفرق بين هذا وهذا. طيب. طيب - 00:02:21